



قرار وزاري رقم ١١٧٧ لعام ١٩٨٩

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٧١ المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧

ومحضر اللجنة رقم ١٥/٦٤/٢٣/٣/١٩٨٩ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧

يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع الصناعات التالية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت الأرقام /١٠٤/ - /١٠٥/ و/١٠٦/ وتطبق عليها أحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦:

أ-صناعة الطباشير

ب-صناعة مستحلبات شمعية سائلة

ج-صناعة زيت الفfram ومانع التجدد

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الطباشير وصناعة مستحلبات شمعية سائلة وصناعة زيت الفfram ومانع التجدد القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدّر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.